سلسلة اعرف الحق تعرف اهله

رساله في المتعتين

۵

تاليف: على حسينى ميلانى

بسم الله الرحمن الرحیم

سلسلۀ اعرف الحق تعرف اهله

كاتب:

على الحسينى الميلانى

نشرت فى الطباعۀ:

الحقايق

رقمى الناشر:

مركز القائميۀ باصفهان للتحريات الكمبيوتريۀ

الفهرس

سلسلهٔ اعرف الحق تعرف اهله، رسالهٔفی‌المتعتین المجلد ۵

اشارهٔ

عنوان و نام پدیدآور : رساله فی المتعتین/ تالیف: علی الحسینی المیلانی
مشخصات نشر : قم: الحقائق، ۱۴۲۷ق.=۱۳۸۵ش.
مشخصات ظاهری : ۶۲ص.
فروست : اعرف الحق تعرف اهله؛ (۵)
وضعیت فهرست نویسی : در انتظار فهرستنویسی (اطلاعات ثبت)
شماره کتابشناسی ملی : ۱۱۹۷۲۵۲

مقدّمهٔ ... ص: ۴

عن عمر بن الخطاب:
«متعتان کانتا علی عهد رسول اللَّه وأنا أُحرّمهما وأُعاقب علیهما متعهٔ الحجّ ومتعهٔ النساء».
سلسلهٔ اعرف الحق تعرف اهله، رسالهٔفی‌المتعتین، ص: ۷
بسم اللَّه الرّحمن الرّحیم
الحمد للَّهربّ العالمین، والصلاهٔ والسلام علی خیر خلقه وأشرف بریّته محمّد وآله الطاهرین، ولعنهٔ اللَّه علی أعدائهم أجمعین من الأولین والآخرین.
وبعد، فإنّ البحث عن المتعتین قدیم جدّاً، وکتابات السلف والخلف عنهما من النواحی المختلفهٔ کثیرهٔ جدّاً أیضاً، وهذه رسالهٔ وجیزهٔ کتبتها بمناسبهٔ أحادیث رواها بعض المحدّثین فی أنّ النبیّ صلّی اللَّه علیه وآله وسلّم هو الذی حرَّم متعهٔ النساء، وعمدتها ما أخرجه البخاری ومسلم وغیرهما عن أمیرالمؤمنین الإمام علیّ بن أبی طالب علیه السّلام.
ومن ذلک أنّه قال لابن عبّاس- وقد بلغه أنّه یقول بالمتعهٔ، واللفظ لمسلم-:
«إنّک رجلٌ تائه، نهانا رسول اللَّه عن متعهٔ النساء یوم خیبر».
وهی أحادیث موضوعهٔ مختلقهٔ، یعترف بذلک کلُّ من ینظر
سلسلهٔ اعرف الحق تعرف اهله، رسالهٔفی‌المتعتین، ص: ۸
فی أسانیدها ومدالیلها وینصف.
لقد نظرت فی أسانید تلک الأحادیث، وسبرت متونها، وقارنت بین نصوصها، وتوصّلت إلی واقع الحال وحقّ القول فیها. کلّ ذلک علی ضوء آراء علماء أهل السنّهٔ الکبار المعتمدین.
وقد وضعتها فی فصلین:
الأول: فی متعهٔ الحجّ.
والثانی: فی متعهٔ النساء.
وأسأل اللَّه تعالی أن ینفع به أهل العلم والتحقیق، وباللَّه التوفیق.
علی الحسینی المیلانی
سلسلهٔ اعرف الحق تعرف اهله، رسالهٔفی‌المتعتین، ص: ۹

لا خلاف بين المسلمين فی نزول القرآن المبين بالمتعتين.

أمّا متعة الحجّ، فقد قال عزّوجلّ:

«فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِی الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرَام» «۱»

.وأمّا متعة النساء، فقد قال عزّوجلّ: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً» «۲»

.وكان على ذلك عمل المسلمين ...

حتّى قال عمر بعد شطرٍ من خلافته:

«متعتان كانتا على عهد رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم وأنا أنهى عنهما وأُعاقب عليهما».

---

(۱) سورة البقرة ۲: ۱۹۶.

(۲) سورة النساء ۴: ۲۴.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، رسالةفی‌المتعتين، ص: ۱۰

فوقع الخلاف ...

وحار التابعون له، الجاعلون قوله أصلًا من الأُصول، كيف يوجّهونه وهو صريح فی: قال اللَّه ... وأقول ؟!...

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، رسالةفی‌المتعتين، ص: ۱۱

متعة الحج ... ص: ۱۱

اشارة

ومتعة الحجّ: أن ينشىء الإنسان بالمتعة إحرامه فی أشهر الحجّ من الميقات، فيأتی مكّة، ويطوف بالبيت، ثمّ يسعى، ثمّ يقصِّر، ويحلّ من إحرامه، حتّى ينشىء فی نفس تلك السفرة إحراماً آخر للحجّ من مكّة، والأفضل من المسجد الحرام، ويخرج إلى عرفات، ثمّ المشعر ... إلى آخر أعمال الحج ...

فيكون متمتّعاً بالعمرة إلى الحجّ.

وإنّما سمّی بهذا الاسم لما فيه من المتعة، أی اللذّة بإباحة محظورات الإحرام، فی تلك المدّة المتخلّلة بين الإحرامين.

وهذا ما حرّمه عمر وتبعه عليه عثمان ومعاوية وغيرهما.

موقف علی وكبار الصحابة من تحريمها ... ص: ۱۱

وكان فی المقابل أميرالمؤمنين علیّ عليه السّلام الحافظ

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، رسالةفی‌المتعتين، ص: ۱۲

للشريعة المطهّرة والذابّ عن السُنّة المكرَّمة.

أخرج أحمد ومسلم عن عبداللَّه بن شقيق قال- واللفظ للأوّل-:

«كان عثمان رضی اللَّه عنه ينهی عن المتعة، وعلیّ رضی اللَّه عنه يأمر بها، فقال عثمان لعلیّ: إنّك كذا وكذا. ثمّ قال «۱» على رضی اللَّه عنه:

لقد علمت أنّا قد تمتّعنا مع رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم. فقال:

أجل ولكنّا كنّا خائفين» «۲».

وعن سعيد بن المسيّب، قال: «اجتمع عليٌّ وعثمان رضى اللَّه عنهما بعسفان، فكان عثمان رضى اللَّه عنه ينهى عن المتعهٔ والعمرهٔ. فقال له عليٌّ رضى اللَّه عنه: ما تريد إلى أمر فعله رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم تنهى عنها؟! فقال عثمان رضى اللَّه عنه: دعنا منك! «۳».

وعن مروان بن الحكم، قال: «شهدت عثمان وعليّاً رضى اللَّه عنهما، وعثمان ينهى عن المتعهٔ وأن يجمع بينهما. فلمّا رأى عليٌّ

---

(۱) لقد أبهم الرواهٔ ما قاله خليفتهم عثمان لعليّ عليه السلام، كما أبهموا جواب الإمام‌عليه السّلام على كلمات عثمان وفى بعض المصادر: «فقال عثمان لعليّ كلمةً».

(۲) مسند أحمد ۱/ ۱۵۶ مسند على بن أبى طالب الرقم ۷۵۸.

(۳) صحيح البخارى ۲/ ۵۶۹ كتاب الحج باب التمتع والاقران والإفراد بالحج الرقم ۱۴۹۴ وصحيح مسلم ۳/ ۶۸ كتاب الحج باب جواز التمتع ذيل الرقم ۱۲۲۳، مسند أحمد ۱/ ۲۲۰ مسند على بن ابى طالب الرقم ۱۱۵۰.

أهلّ بهما: لبّيك بعمرةٍ وحجّةٍ، قال: ما كنت لأدع سُنّهٔ النبيّ صلّى اللَّه عليه وسلّم لقول أحد» «۱». وعلى ذلك كان أعلام الصحابهٔ:

* كابن عبّاس ... فقد أخرج أحمد أنّه قال: «تمتّع النبى صلّى اللَّه عليه وسلّم، فقال عروهٔ بن الزبير: نهى أبوبكر وعمر عن المتعهٔ، فقال ابن عبّاس: ما يقول عُرَيّهٔ «۲»!! قال: يقول: نهى أبوبكر وعمر عن المتعهٔ.

فقال ابن عبّاس: أراهم سيهلكون، أقول: قال النبى صلّى اللَّه عليه وسلّم؛ ويقول: نهى أبوبكر وعمر!» «۳».

* وسعد بن أبى وقّاص ... فقد أخرج الترمذى بأسناده: «عن محمّد بن عبداللَّه بن الحارث بن نوفل أنّه سمع سعد بن أبى وقّاص والضحّاك بن قيس- وهما يذكران التمتّع بالعمرهٔ إلى الحجّ- فقال الضحّاك بن قيس: لا يصنع ذلك إلّا من جهل أمر اللَّه تعالى. فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخى. فقال الضحّاك: فإنّ عمر بن الخطّاب قد نهى ذلك. فقال سعد: قد صنعها رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم

---

(۱) صحيح البخارى ۲/ ۵۶۷ كتاب الحج باب التمتع والإقران والإفراد الحج الرقم ۱۴۸۸، مسند أحمد ۱/ ۱۵۳ مسند على بن أبى طالب الرقم ۷۳۵.

(۲) تصغير «عروهٔ» تحقيراً له.

(۳) مسند أحمد ۱/ ۵۵۴ مسند عبداللَّه بن عبّاس الرقم ۳۱۱۱.

وصنعناها معه.

قال: هذا حديث صحيح» «۱».

* وأبى موسى الأشعرى ... فقد أخرج أحمد: «أنّه كان يفتى بالمتعهٔ فقال له رجل: رويدك ببعض فُتياك، فإنّك لا تدرى ما أحدث أميرالمؤمنين فى النسك بعدك! حتى لقيه بعدُ فسأله، فقال عمر رضى اللَّه عنه: قد علمت أن النبى صلّى اللَّه عليه وسلّم قد فعله وأصحابه ولكنى كرهت أن يظلّوا بهنّ معرّسين فى الأراك، ثم يروحون بالحج تقطر رؤوسهم» «۲».

* وجابر بن عبداللَّه ... فقد أخرج مسلم وغيره عن أبى نضرهٔ، قال: «كان ابن عبّاس يأمر بالمتعهٔ، وكان ابن الزبير ينهى عنها. قال

فذکرت ذلک لجابر بن عبداللَّه. فقال: علی یدیّ دار الحدیث. تمتّعنا مع رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وسلّم فلمّا قام عمر «۳» قال: إنّ اللَّه کـان یحـلّ لرسوله مـا شـاء بما شاء، وإنّ القرآن قـد نزل منازله، فافصـلوا حجّکم من عمرتکم، وأبتّوا «۴» نکاح هـذه النساء فلن أوتی برجلٍ

(۱) سنن الترمذی ۲/ ۲۲۴ کتاب الحجّ باب ماجاء فی التمتع الرقم ۸۲۴.

(۲) مسند أحمد ۱/ ۸۱ مسند عمر بن الخطاب الرقم ۳۵۳.

(۳) أی بأمر الخلافهٔ.

(۴) أی: اقطعوا، اترکوا.

نکح امرأهً إلی أجلٍ إلّا رجمته بالحجارهٔ» «۱».

* وعبـداللَّه بن عمر ... فقـد أخرج الترمـذی: «أنّ عبـداللَّه بن عمر سـئل عن متعهٔ الحجّ. فقال: هی حلال. فقال له السائل: إنّ أباک قد نهی عنها. فقال: أرأیت إن کان أبی نهی عنها وصـنعها رسول اللَّه صـلّی اللَّه علیه وسـلّم أمر أبی یتبع أم أمر رسول اللَّه صـلّی اللَّه علیه وسلّم؟! فقال الرجل: بل أمر رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وسلّم. فقال: لقد صنعها رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه [وآله وسلّم» «۲».

* وعمران بن حصین «۳»

- وکان شدیـد الإنکار لـذلک حتّی فی مرض موته- فقد أخرج مسـلم: «عن مطرف قال: بعث إلیَّ عمران بن حصـین فی مرضه الذی توفّی فیه فقال: إنّی کنت محـدّثک بأحادیث، لعلّ اللَّه أن ینفعک بها بعدی. فإن عشت فاکتم عنّی «۴» وإن متّ فحدّث بها إن شئت. إنّه قد سُلّم علیَّ. واعلم أنّ نبیّ اللَّه صلّی اللَّه علیه وسلّم

(۱) صحیح مسلم ۳/ ۵۶ کتاب الحج باب فی المتعهٔ بالحج والعمرهٔ الرقم ۱۲۱۷ وذیله.

(۲) سنن الترمذی ۲/ ۲۲۴ کتاب الحج باب ماجاء فی التمتع الرقم ۸۲۵.

(۳) ذکر کلّ من ابن عبـدالبرّ فی الاستیعاب ۳/ ۲۸۴ وابن حجر فی الإصابهٔ ۴/ ۵۸۴ أنّه‌کان من فضلاء الصحابهٔ وفقهائهم، بل نصّ ابن القیّم فی زاد المعـاد علی کونه أعظم من عثمـان، وذکروا أنّه کان یری الملائکـهٔ وتسـلّم علیه وهو ما أشار إلیه بقوله: «قـد سُـلِّم علیَّ». توفّی سنهٔ ۵۲ بالبصرهٔ.

(۴) لاحظ إلی أین بلغت التقیّهٔ!!

قد جمع بین حجّ وعمرهٔ، ثم لم ینزل فیها کتاب اللَّه، ولم ینه عنها نبیّ اللَّه صلّی اللَّه علیه وسلّم. فقال رجل برأیه فیها ما شاء» «۱».

قال النووی بشـرح أخبار إنکاره: «وهـذه الروایات کلّها متّفقـهٔ علی أنّ مراد عمران أنّ التمتّع بالعمرهٔ إلی الحـجّ جائز، وکذلک القِران، وفیه التصریح بإنکاره علی عمر بن الخطّاب رضی اللَّه عنه منع التمتّع» «۲».

دفاع ابن تیمیّهٔ ثمّ إقراره بالخطأ ... ۱۶

وذکر شـیخ إسلامهم ابن تیمیّهٔ فی الدفاع عن عمر وجوهاً، کقوله: «إنّما کان مراد عمر أن یأمر بما هو أفضل» واستشهد له بما رواه عن ابنه من أنّه «کـان عبـداللَّه بن عمر یـأمر بالمتعـهٔ، فیقولون له: إنّ أبـاک نهی عنهـا. فیقول: إنّ أبی لم یرد ما تقولون» وحاصل کلامه ما صرّح به فی آخره حیث قال: «فکان نهیه عن المتعهٔ علی وجه الاختیار، لا

(۱) صحيح مسلم ۳/ ۷۰– ۷۱ كتاب الحج باب جواز التمتّع ذيل الرقم ۱۲۲۶. وفى الباب من صحيح البخارى ۲/ ۵۶۹ كتاب الحج باب التمتع الرقم ۱۴۹۶ وسنن ابن ماجة ۴/ ۴۵۴ كتاب المناسك باب التمتع بالعمرة إلى الحج الرقم ۲۹۷۸، وهو عند أحمد فى المسند ۵/ ۱۵۹ ۵/ ۶۰۰ حديث عمران بن حصين الرقم ۱۹۳۹۴.

(۲) المنهاج– شرح صحيح مسلم ۸/ ۱۶۸.

على وجه التحريم، وهو لم يقل: «أنا أُحرّمهما».

قلت: أمّا أنّ مراده كان الأمر بما هو أفضل، فتأويل باطل، وأمّا ما حكاه عن ابن عمر فتحريف لِما ثبت عنه فى الكتب المعتبرة، وقال ابن كثير: «وكان ابنه عبداللّه يخالفه فيقال له: إنّ أباك كان ينهى عنها! فيقول: لقد خشيت أن يقع عليكم حجارة من السماء! قد فعلها رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم، أفسُنّة رسول اللّه تتّبع أم سُنّة عمر بن الخطّاب؟!» «۱».

والعمدة إنكاره قول عمر: «وأنا أُحرمّهما». وسنذكر جمعاً ممّن رواه!

هذا، وكأنّ ابن تيميّة يعلم بأن لا فائدة فيما تكلّفه فى توجيه تحريم عمر والدفاع عنه، فاضطرّ إلى أن يقول:

«فأهل السُنّة متّفقون على أنّ كلّ واحدٍ من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلّا رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم، أنّ عمر أخطأ فى مسألة، فهم لا ينزّهون عن الإقرار على الخطأ إلّا رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم» «۲».

---

(۱) تاريخ ابن كثير ۵/ ۱۵۹.

(۲) منهاج السُنّة ۴/ ۱۸۲– ۱۸۳.

لكنّه ليس «خطأ» من عمر، بل هو «إحداث» كما جاء فى الحديث المتقدّم عن أبى موسى الأشعرى وقد قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم:

«أنا فرطكم على الحوض، وليرفعنّ رجال منكم ثم ليختلجنَّ دونى، فأقول: يا ربّ أصحابى! فيقال: إنّك لا تدرى ما أحدثوا بعدك!» «۱».

ولقائل أن يقول: إنّ الغرض الأصلى من التحريم هو إحياء سُنّة الجاهليّة، فإنّهم «كانوا يرون أنّ العمرة فى أشهر الحجّ من أفجر الفجور فى الأرض» «۲».

أخرج البيهقى عن ابن عبّاس: «واللّه ما أعمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم عائشة فى ذى الحجّة إلّا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك» «۳».

---

(۱) أخرجه الحفاظ فى باب الحوض منهم البخارى فى الصحيح ۵/ ۲۴۰۵ كتاب الرقاق باب فى الحوض الرقم ۶۲۰۵.

(۲) أخرجه البخارى فى الصحيح ۲/ ۵۶۷ كتاب النكاح باب التمتع والإقران والإفراد بالحج الرقم ۱۴۸۹ ومسلم فى الصحيح ۳/ ۸۱– ۸۲ كتاب الحج باب جواز العمرة فى أشهر الحج الرقم ۱۲۴۰ وغيرهما.

(۳) سنن البيهقى ۴/ ۵۶۳ كتاب الحج باب العمرة فى أشهر الحج الرقم ۸۷۳۲.

ولذا صحّ عنه صلّى اللّه عليه وسلّم: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت، ولولا أنّ معى الهدى لأحللت. فقام سراقة بن مالك

بن جعشم فقال: يا رسول اللَّه هى لنا أو للأبد؟ فقال: لا، بل للأبد». أخرجه أرباب الصحاح كافّة، وعقد له البخارى فى صحيحه باباً.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، رسالةفى‌المتعتين، ص: ۲۰

متعة النساء ... ص: ۲۰

اشارة

وهى أن تزوّج المرأة الحرّة الكاملة نفسها من الرجل المسلم بمهرٍ مسمّىً إلى أجلٍ مسمّىً، فيقبل الرجل ذلك، فهذا نكاح المتعة، أو الزواج الموقّت، ويعتبر فيه جميع ما يعتبر فى النكاح الدائم، من كون العقد جامعاً لجميع شرائط الصحّة، وعدم وجود المانع من نسبٍ أو سببٍ وغيرهما، ويجوز فيه الوكالة كما تجوز فى الدائم، ويلحق الولد بالأب كما يلحق به فيه، وتترتّب عليه سائر الآثار المترتّبة على النكاح الدائم، من الحرمة والمحرمية والعدّة.

إلّا أنّ الافتراق بينهما يكون لا- بالطلاق بل بانقضاء المدّة أو هبتها من قبل الزوج، وأنّ العدّة- إن لم تكن فى سنّ اليأس الشرعى- قرءان إن كانت تحيض، وإلّا خمسة وأربعون يوماً، وأنّه لا توارث بينهما، ولا نفقة لها عليه، وهذه أحكام دلّت عليها الأدلّة الخاصّة، ولا تقتضى أن يكون متعة النساء شيئاً فى مقابل النكاح مثل ملك اليمين.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، رسالةفى‌المتعتين، ص: ۲۱

ثبوتها بالكتاب والسُنّة والإجماع ... ص: ۲۱

وقد دلّ على مشروعيّة هذا النكاح وثبوته فى الإسلام:

۱- الكتاب، فى قوله عزّوجلّ: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ » «... ۱»

وقد روى عن جماعة من كبار الصحابة والتابعين المرجوع إليهم فى قراءة القرآن وأحكامه التصريح بنزول هذه الآية المباركة فى المتعة، حتّى أنّهم كانوا يقرأونها: «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل »، ... وكانوا قد كتبوها كذلك فى مصاحفهم، فهى- حينئذٍ- نصّ فى المتعة، ومن هؤلاء:

عبداللَّه بن عبّاس، وأبى بن كعب، وعبداللَّه بن مسعود، وجابر ابن عبداللَّه، وأبو سعيد الخدرى، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والسدّى، وقتادة «۲».

بل ذكروا عن ابن عبّاس قوله: «واللَّه لأنزلها اللَّه كذلك- ثلاث مرّات».

---

(۱)

سورة النساء: ۲۴.

(۲) راجع التفاسير: الطبرى والقرطبى وابن كثير والكشّاف والدرّ المنثور. كلّها بتفسير الآية. وراجع أيضاً: أحكام القرآن- للجصّاص- ۲/ ۲۰۸، سنن البيهقى ۷/ ۳۳۵، المنهاج للنووى ۹/ ۱۵۳، المغنى لابن قدامة ۷/ ۵۷۱.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، رسالةفى‌المتعتين، ص: ۲۲

وعنه وعن أُبى التصريح بكونها غير منسوخة.

بل نصّ القرطبى على أنّ دلالتها على نكاح المتعة هو قول الجمهور، وهذه عبارته: «وقال الجمهور: المراد نكاح المتعة الذى كان فى صدر الإسلام» «۱».

۲- السنّهٔ: وفی السُّنّهٔ أحادیث کثیرهٔ دالّهٔ علی ذلک، نکتفی منها بواحدٍ ممّا أخرجه البخاری ومسلم وأحمد وغیرهم عن عبداللَّه ابن مسعود قال:

«کنّا نغزو مع رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وسلّم لیس لنا نساء.

فقلنا: ألا نستخصی؟ فنهانا عن ذلک، ثمّ رخّص لنا أن ننکح المرأهٔ بالثوب إلی أجل، ثمّ قرأ عبداللَّه: «یَا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَیِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَکُمْ وَلَا تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لَا یُحِبُّ الْمُعْتَدِینَ» «۲»

.ولا یخفی ما یقصده ابن مسعود من قراءهٔ الآیهٔ المذکورهٔ بعد نقل الحدیث، فإنّه کان ممّن أنکر علی من حرّم المتعهٔ.

---

(۱) تفسیر القرطبی ۵/ ۱۳۰.

(۲) صحیح البخاری ۵/ ۱۹۵۳ کتاب النکاح باب ما یکره من التبتل والخصاء الرقم ۴۷۸۷ و ۴/ ۱۶۸۷ کتاب التفسیر تفسیر سورهٔ المائدهٔ الرقم ۴۳۳۹، صحیح مسلم ۳/ ۱۹۳ کتاب النکاح باب نکاح المتعهٔ الرقم ۱۴۰۴، مسند أحمد ۱/ ۶۹۲ مسند عبداللَّه بن مسعود الرقم ۳۹۷۶.

۳- الإجماع فإنّه لا خلاف بین المسلمین فی أنّ «المتعهٔ» نکاح. نصّ علی ذلک القرطبی، وذکر طائفهً من أحکامها، حیث قال:

«لم یختلف العلماء من السلف والخلف أنّ المتعهٔ نکاح إلی أجل، لا میراث فیه، والفرقهٔ تقع عند انقضاء الأجل من غیر طلاق» ثمّ نقل عن ابن عطیّهٔ کیفیّهٔ هذا النکاح وأحکامه «۱».

وکذا الطبری، فنقل عن السدّی: «فهذه المتعهٔ، الرجل ینکح المرأهٔ بشرطٍ إلی أجل مسمّی » «... ۲».

وعن ابن عبدالبرّ فی «التمهید»: «أجمعوا أنّ المتعهٔ نکاح، لا إشهاد فیه ولا ولیّ، وأنّه نکاح إلی أجلٍ تقع فیه الفرقهٔ بلا طلاق ولا میراث بینهما» «۳».

وعن ابن عبدالبرّ فی «التمهید»: «أجمعوا أنّ المتعهٔ نکاح، لا إشهاد فیه ولا ولیّ، وأنّه نکاح إلی أجلٍ، تقع فیه الفرقهٔ بلا طلاق ولا میراث بینهما» «۴».

---

(۱) تفسیر القرطبی ۵/ ۱۳۲.

(۲) تفسیر الطبری ۵/ ۱۸.

(۳) التمهید ۱۱/ ۱۰۲.

(۴) التمهید ۱۱/ ۱۰۲.

تحریم عمر ... ص: ۲۴

وکانت متعهٔ النساء- کمتعهٔ الحجّ- حتّی وفاهٔ النبی صلّی اللَّه علیه وآله وسلّم وزمن أبی بکر، وفی شطرٍ من حکومهٔ عمر بن الخطّاب، حتّی قال:

«متعتان کانتا علی عهد رسول اللَّه وأنا أنهی عنهما وأُعاقب علیهما» وقد وردت قولته هذه فی کتب الفقه والحدیث والتفسیر والکلام.

أُنظر منها: تفسیر الرازی ۲/ ۱۶۷، شرح معانی الآثار ۳۷۴، سنن البیهقی ۷/ ۲۰۶، بدایهٔ المجتهد ۱/ ۳۴۶ المحلّی ۷/ ۱۰۷، أحکام القرآن- للجصّاص- ۱/ ۲۷۹، شرح التجرید للقوشجی الأشعری- فی مطاعن عمر- تفسیر القرطبی ۲/ ۳۷۰، المغنی ۷/ ۵۲۷، زاد المعاد

فی هدی خیر العباد ۲/ ۲۰۵، الدرّ المنثور ۲/ ۱۴۱، کنز العمّال ۸/ ۲۹۳، وفیات الأعیان ۵/ ۱۹۷.

ومنهم من نصّ علی صحّته کالسرخسی، ومنهم من نصّ علی ثبوته کابن قیّم الجوزیة. وفی المحاضرات للراغب الأصبهانی «قال یحیی بن أکثم لشیخ بالبصرة: بمن اقتدیت فی جواز المتعة؟ قال:

بعمر بن الخطّاب. فقال: کیف هذا وعمر کان أشدّ الناس فیها؟! قال:

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، رسالةفی‌المتعتین، ص: ۲۵

لأنّ الخبر الصحیح قد أتی أنّه صعد المنبر فقال: إنّ اللّه ورسوله أحلّا لکم متعتین وإنّی احرّمهما علیکم وأُعاقب علیهما؛ فقبلنا شهادته ولم نقبل تحریمه».

وفی بعض الروایات: أنّ النهی کان عن المتعتین وَحیّ علی خیر العمل «۱».

وعن عطاء، عن جابر بن عبداللّه: «استمتعنا علی عهد رسول اللّه صلّی اللّه علیه وسلّم وأبی بکر وعمر، حتی إذا کان فی آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حریث بامرأة- سمّاها جابر فنسیتها- فحملت المرأه، فبلغ ذلک عمر، فدعاها فسألها فقالت: نعم، قال من أشهد؟ قال عطاء: لا أدری قال: أُمّی أم ولیّها. قال فهلّا غیرها؟!

فذلک حین نهی عنها» «۲».

ومثله أخبار أُخری، وفی بعضها التهدید بالرجم «۳».

---

(۱) کذا فی شرح التجرید للقوشجی، مطاعن عمر: ۴۸۴.

(۲) صحیح مسلم ۳/ ۱۹۴ کتاب النکاح باب نکاح المتعة ذیل الرقم ۱۴۰۵، مسند أحمد ۴/ ۲۳۷ مسند جابر بن عبداللّه الرقم ۱۳۸۵۶ سنن البیهقی ۷/ ۳۸۸ کتاب الصداق باب ما یجوز أن یکون مهراً الرقم ۱۴۳۶۸، والقصّة هذه فی المصنّف لعبد الرزّاق ۷/ ۴۹۷ باب المتعة الرقم ۱۴۰۲۱.

(۳) بل عنه أنّه قال: «لا أوتی برجلٍ تزوّج امرأة إلی أجل إلّا رجمته ولو أدرکته میّتاً لرجمت قبره!» المبسوط- للسرخسی- ۵/ ۱۵۳.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، رسالةفی‌المتعتین، ص: ۲۶

فالذی نهی عن المتعة هو عمر بن الخطّاب...

وفی خبرٍ: أنّ رجلًا قدم من الشام، فمکث مع امرأةٍ إلی ما شاء اللّه أن یمکث، ثمّ إنّه خرج، فأُخبر بذلک عمر بن الخطّاب، فأرسل إلیه فقال: ما حملک علی الذی فعلته؟ قال: فعلته مع رسول اللّه، ثمّ لم ینهانا عنه حتّی قبضه اللّه. ثمّ مع أبی بکر فلم ینهانا حتی قبضه اللّه، ثمّ معک، فلم تُحدث لنا فیه نهیاً. فقال عمر: أما والذی نفسی بیده لو کنت تقدّمت فی نهیٍ لرجمتک» «۱».

ومن هناتری أنّه فی جمیع الأخبار ینسبون النهی إلی عمر، یقولون: «فلمّا کان عمر نهانا عنهما» و «نهی عنها عمر» و «قال رجل برأیه ما شاء» ونحو ذلک، ولو کان ثمّة نهی عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه وآله وسلّم لما کان لنسبة النهی وما ترتّب علیه من الآثار الفاسدة إلی عمر وجه کما هو واضح. وقد جاء عن أمیرالمؤمنین علیه السّلام قوله: «لو لا أنّ عمر نهی عن المتعة ما زنی إلّا شقی» «۲»، وعن ابن عبّاس: «ما کانت المتعة إلّارحمة من اللّه تعالی رحم بها عباده، ولو لا

---

(۱) کنز العمّال ۱۶/ ۲۱۸ کتاب النکاح باب المتعة الرقم ۸۴۵۷۱۸.

(۲) المصنّف- لعبد الرزّاق بن همام- ۷/ ۵۰۰ باب المتعة الرقم ۱۴۰۲، تفسیر الطبری ۵/ ۱۹، الدرّ المنثور ۲/ ۲۵۱، تفسیر الرازی ۱۰/ ۵۲.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، رسالةفی‌المتعتین، ص: ۲۷

نهی عمر ما زنی إلّاشقی «۱»

ومن هنا جعل تحریم المتعة من أوّلیّات عمر بن الخطّاب «۲».

بـل إنّ عمر نفسه یقول: «کانتـا علی عهـد رسول اللَّه، وأنـا أنهی عنهمـا» فلاـ یخبر عن نهی لرسول اللَّه صـلّی اللَّه علیه وآله وسـلّم، بل ینسب النهی إلی نفسه ویتوعّد بالعقاب. بل إنّه لم یکذّب الرجل الشامی لمّا أجابه بما سمعت، بل لمّا قال له: «ثمّ معک فلم تُحدِث لنا فیه نهیاً» اعترف بعدم النهی مطلقاً حتی تلک الساعة. ولا یخفی ما تدلّ علیه کلمة «تحدث».

موقف علیّ وکبار الصحابة من تحریمها ... ص: ۲۷

ثـم إنّـه وإن تـابع عمر فی تحریمـه بعض القـوم کعبـداللَّه بن الزبیر، لکن ثبت علی القـول بحلّیّـة المتعـة- تبعـاً للقرآن والسُـنّة- أعلاـم الصحابة، وعلی رأسهم مولانا أمیرالمؤمنین وأهل البیت علیهم السّلام. قال ابن حزم:

---

(۱) تفسیر القرطبی ۵/ ۱۳۰. ومنهم من رواه بلفظ شفی، أی قلیل. انظر النهایة ۲/ ۴۳۷ وتاج العروس ۱۹/ ۵۷۸ وغیرهما من کتب اللّغة.

(۲) تاریخ الخلفاء- للسیوطی- ۱۳۷.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، رسالةفی‌المتعتین، ص: ۲۸

«وقد ثبت علی تحلیلها بعد رسول اللَّه صـلّی اللَّه علیه وسـلّم جماعة من السـلف رضـی اللَّه عنهم، منهم من الصـحابة رضـی اللَّه عنهم: أسـماء بنت أبی بکر الصدیق وجابر بن عبداللَّه وابن مسـعود وابن عبّاس ومعاویة بن أبی سـفیان وعمرو بن حریث وأبو سعید الخدری وسلمة ومعبد أبناء اُمیّة بن خلف.

ورواه جابر بن عبداللَّه عن جمیع الصحابة مدّة رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وسلّم ومدّة أبی بکر وعمر إلی قرب آخر عمر».

وقال: «ومن التابعین: طاووس وعطاء وسعید بن جبیر وسائر فقهاء مکّة أعزّها اللَّه » «... ۱».

ولم یـذکر ابن حزم عمران بن حصـین وبعض الصـحابة الآخرین، وذکر ذلک القرطبی وأضاف عن ابن عبـدالبرّ: «أصـحاب ابن عبّاس من أهل مکّة والیمن کلّهم یرون المتعة حلالًا علی مذهب ابن عبّاس » «... ۲».

ومن أشهر فقهاء مکّة المکرّمة القائلین بحلّیّة المتعة عبدالملک ابن عبدالعزیز، المعروف بابن جریج المکّی، المتوفّی سنة ۱۴۹،

---

(۱) المحلّی ۹/ ۱۲۹.

(۲) تفسیر القرطبی ۵/ ۱۳۳.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، رسالةفی‌المتعتین، ص: ۲۹

وهو من کبـار الفقهـاء وأعلاـم التـابعین وثقات المحـدّثین ومن رجال الصـحیحین، فقـد ذکروا أنّه تزوّج نحواً من تسـعین امرأة بنکاح المتعة.

وذکر ابن خلّکان أنّ المأمون أمر أیّام خلافته أن یُنادی بحلّیّـة المتعـة. قال: فدخل علیه محمّد بن منصور وأبو العیناء، فوجداه یسـتاک ویقول- وهو مغتاظ-: متعتان کانتا علی عهد رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وسلّم وعهد أبی بکر رضی اللَّه عنه وأنا أنهی عنهما. قال: ومن أنت یـا جُعَل حتی تنهی عمّا فعله رسول اللَّه صـلّی اللَّه علیه وسـلّم وأبو بکر رضـی اللَّه عنه؟! فأراد محمّـد بن منصور أن یکلّمه، فأومأ إلیه أبو العیناء وقال: رجل یقول فی عمر بن الخطّاب ما یقول نکلّمه نحن؟! ودخل علیه یحیی بن أکثم فخلا به وخوّفه من الفتنة، ولم یزل به حتی صرف رأیه» «۱».

الأقوال فى الدفاع عن عمر ... ص: ۲۹

وجاء دور المدافعين والموجّهين الّذين يتعبون أنفسهم فى هذا السبيل ... كما هو شأنهم فى كلّ قضيّة من هذا القبيل ... حيث الحكم ثابت بالكتاب والسُنّة ... وبالضرورة من الدين ... والخليفة يخالف بكلّ

(۱) وفيات الأعيان ۶/ ۱۴۹- ۱۵۰ بترجمة يحيى بن أكثم.

صراحةٍ ... حكم ربّ العالمين ...

لكنّهم اختلفوا إلى طوائف ... بين قائل بأن النبى صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم هو الذى حرّمها، وقائل بأنّ عمر هو الذى حرّمها وقائل بأن النبى صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم هو الذى نسخ حكم الإباحة لكن لم يعلم به إلّا عمر!!

أمّا القول الأخير فهو للفخر الرازى، فقد قال:

«فلم يبق إلّا أن يقال: كان مراده أنّ المتعة كانت مباحةً فى زمن الرسول صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم، وأنا أنهى عنها لما ثبت عندى أنّه صلّى اللَّه عليه [وآله وسلّم نسخها» «۱».

وقال النووى بعد قولة عمر:

«هذا محمول على أنّ الذى استمتع فى عهد أبى بكر وعمر لم يبلغه النسخ» «۲».

وأمّا القولان الأوّلان فقد ذكرهما ابن قيّم الجوزيّة «۳».

لكن اختلف أصحاب القول الأول فى وقت تحريم النبى صلّى

(۱) تفسير الرازى ۱۰/ ۵۶.

(۲) المنهاج شرح صحيح مسلم ۹/ ۱۵۷.

(۳) زاد المعاد ۲/ ۱۸۴- ۱۸۵ وسنذكر عبارته.

اللَّه عليه وآله وسلّم إلى أقوال سبعة «۱».

۱- إنّه يوم خيبر. وهذا قول طائفةٍ، منهم الشافعى.

۲- إنّه فى عمرة القضاء.

۳- إنّه عام فتح مكّة. وهذا قول ابن عيينة وطائفة.

۴- إنّه فى أوطاس.

۵- أنّه عام حنين. قال ابن القيّم: وهذا فى الحقيقة هو القول الثانى، لاتّصال غزاة حنين بالفتح.

قلت: وسأذكر الحديث فيه.

۶- إنّه عام تبوك، وسأذكر الحديث فيه.

۷- أنّه عام حجّة الوداع. قال ابن القيّم: «وهو وهم من بعض الرواة، سافر فيه وهمه من فتح مكّة إلى حجّة الوداع وسفر الوهم من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، ومن واقعة إلى واقعة، كثيراً ما يعرض للحفاظ فمن دونهم» «۲».

وعمدة ما ذكره أصحاب القول الثانى فى وجه تحريم ما أحلّه

(۱) ذكر منها ابن القيّم أربعة هي: خيبر، الفتح، حنين، حجّة الوداع. زاد المعاد ۲/ ۱۸۳، والثلاثة الاخرى من فتح الباری ۹/ ۲۱۰.

(۲) زاد المعاد فی هدی خیر العباد ۲/ ۱۸۳.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، رسالةفي‌المتعتين، ص: ۳۲

اللَّه ورسوله وبقى الحكم كذلك حتى ذهاب رسول اللَّه إلى ربّه جَلّ وعَلا- وقد تقرّر أن لا نسخ بعده صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم- هو: «أنّ عمر هو الذی حرّمها ونهى عنها، وقد أمر رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم باتّباع ما سنّه الخلفاء الراشدون» «۱».

فهذه هی الأقوال التی يستخلصها المتتبّع المنقّب من خلال كلماتهم المضطربة وأقوالهم المتعارضة.

نقد القول بأنَّ النسخ من النبيّ ولم يعلم به إلّا عمر ... ص: ۳۲

أمّا القول الثالث- وهو أنّ النسخ كان من النبی صلّى اللَّه عليه وسلّم نفسه، ولكن لم يعلم به غير عمر- فقد كان الأولى بإمامهم!! الفخر الرازی أن لا يتفوّه به! إذ كيف يثبت النسخ عند عمر فقط ولا يثبت عند علیّ عليه السّلام وجمهور الصحابة؟! ولماذا خصّه النبیّ صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم بالعلم به دونهم؟! وهلّا أخبر هو عن هذا النسخ- الثابت عنده!- حين قال له ناصحه، وهو عمران بن سواد: «عابت أُمّتك منك أربعاً وذكروا أنّك حرّمت متعة النساء وقد كانت رخصةً من اللَّه، نستمتع بقبضةٍ ونفارق عن ثلاث. قال: إنّ رسول اللَّه

(۱) زاد المعاد فی هدی خیر العباد ۲/ ۱۸۴.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، رسالةفي‌المتعتين، ص: ۳۳

صلّى اللَّه عليه وسلّم أحلّها فی زمان ضرورة، ثم رجع الناس إلى السعة » «... ۱».

ولماذا لم تقبل الأمّة منه ذلك وبقى الخلاف حتى اليوم؟!

نقد القول بأنّ التحريم من عمر ويجب اتّباعه ... ص: ۳۳

اشارة

قال ابن القيّم: «فإن قيل: فما تصنعون بما رواه مسلم فی صحيحه عن جابر بن عبداللَّه قال: كنّا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيّام على عهد رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم وأبی بكر، حتى نهى عنها عمر فی شأن عمرو بن حريث. وفيما ثبت عن عمر أنّه قال: متعتان كانتا على عهد رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم أنا أنهى عنهما: متعة النساء ومتعة الحجّ؟

قيل: الناس فی هذا طائفتان:

طائفة تقول: إنّ عمر هو الذی حرّمها ونهى عنها، وقد أمر رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم باتّباع ما سنّه الخلفاء الراشدون. ولم‌تر هذه الطائفة تصحيح حديث سبرة بن معبد فی تحريم المتعة عام الفتح، فإنّه من رواية عبدالملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جدّه.

(۱) تاريخ الطبری- حوادث سنة ۲۳- ۳/ ۲۹۰.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، رسالةفي‌المتعتين، ص: ۳۴

وقد تكلّم فيه ابن معين. ولم ير البخاری إخراج حديثه فی صحيحه مع شدّة الحاجة إليه وكونه أصلًا من أُصول الإسلام. ولو صحّ عنده لم يصبر عن إخراجه والإحتجاج به. قالوا: ولو صحّ حديث سبرة لم يخف على ابن مسعود، حتّى يروی أنّهم فعلوها ويحتجّ بالآية.

وأيضاً ولو صحّ لم يقل عمر إنّها كانت على عهد رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم، وأنا أنهى عنها وأعاقب عليها، بل كان يقول إنّه صلّى اللَّه عليه وسلّم حرّمها ونهى عنها. قالوا: ولو صحّ لم تفعل على عهد الصدّيق وهو عهد خلافهٔ النبوّهٔ حقّاً.

والطائفهٔ الثانيهٔ رأت صحّهٔ حديث سبرهٔ، ولو لم يصحّ فقد صحّ حديث علىّ رضى اللَّه عنه أنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم حرّم متعهٔ النساء.

فوجب حمل حديث جابر على أنّ الذى أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريم، ولم يكن قد اشتهر حتى كان زمن عمر رضى اللَّه عنه، فلمّا وقع فيها النزاع ظهر تحريمها واشتهر.

وبهذا تأتلف الأحاديث الواردهٔ فيها. وباللَّه التوفيق» «۱».

أقول: فالقائلون بهذا القول يلتزمون بأنّ التحريم كان من عمر لا

---

(۱) زاد المعاد فى هدى خير العباد ۲/ ۱۸۴- ۱۸۵.

من اللَّه ورسوله، لكنّهم يوجّهون تحريم عمر، بل ينسبونه إلى اللَّه ورسوله، باعتبار أنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم أمر باتّباع ما سنّه الخلفاء الراشدون.

هذا عمدهٔ دليلهم فإذا لم يثبت «أنّ رسول اللَّه أمر باتّباع ما سنّه الخلفاء الراشدون» لم يبق مناص من الاعتراف بأنّ ما فعله عمر كان «إحداثاً فى الدين» كما قال غير واحدٍ من الصحابهٔ!

إنّ قوله: «وقد أمر رسول اللَّه باتّباع ما سنّه الخلفاء» اشارهٔ إلى ما يروونه عنه صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم أنّه قال: «عليكم بسُنّتى وسُنّهٔ الخلفاء الراشدين المهديّين من بعدى وعضّوا عليها بالنواجذ»!.

لكنّ هذا الحديث من أحاديث سلسلتنا فى (الأحاديث الموضوعهٔ). إنّه حديث باطل بجميع أسانيده وطرقه، ولقد أفصح عن بطلانه بعض كبار الأئمّهٔ كالحافظ ابن القطّان، المتوفّى سنهٔ ۶۲۸، قال ابن حجر بترجمهٔ عبدالرحمن السلمى: «له فى الكتب حديث واحد فى الموعظهٔ صحّحه الترمذى. قلت: وابن حبّان والحاكم فى المستدرك.

وزعم ابن القطّان الفاسى: أنّه لا يصحّ، لجهالهٔ حاله» «۱».

---

(۱) تهذيب التهذيب ۶/ ۲۱۵.

وقد ترجم لابن القطّان وأثنى عليه كبار العلماء «۱».

وبقى القول بأنّ النبى صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم هو الّذى حرّمها وقد عرفت أنّ القائلين به اختلفوا على أقوال.

أمّا القول بأنّه كان عام حجّهٔ الوداع فقد قال ابن القيّم: «هو وهم من بعض الرواهٔ».

وأمّا القول بأنّه كان عام حنين، فقد قال ابن القيّم: «هذا فى الحقيقهٔ هو القول الثانى، لاتّصال غزاهٔ حنين بالفتح».

وأمّا القول بأنّه كان فى غزوهٔ أوطاس فقد قال السهيلى: «ومن قال من الرواهٔ كان فى غزوهٔ أوطاس، فهو موافق لمن قال عام الفتح» «۲».

وأمّا القول بأنّه كان فى عمرهٔ القضاء فقد قال السهيلى: «فأغرب ما روى فى ذلك روايهٔ من قال فى غزوهٔ تبوك، ثمّ روايهٔ الحسن أنّ ذلك كان فى عمرهٔ القضاء» «۳». وقال ابن حجر: «وأمّا عمرهٔ القضاء فلا يصحّ الأثر فيها، لكونه من مرسل الحسن، ومراسيله ضعيفهٔ، لأنّه كان

---

(۱) أنظر: تذكرة الحفّاظ ۴/ ۱۴۰۷ وطبقات الحفّاظ: ۴۹۸.

(۲) فتح البارى ۹/ ۲۱۰.

(۳) فتح البارى ۹/ ۲۱۰.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، رسالةفی‌المتعتين، ص: ۳۷

يأخذ عن كلّ أحد، وعلى تقدير ثبوته فلعلّه أراد أيّام خيبر لأنّهما كانا فى سنةٍ واحدة، كما فى الفتح وأوطاس سواء» «۱».

قال ابن القيّم: «والصحيح أنّ المتعة إنّما حرّمت عام الفتح» «۲».

وقال ابن حجر: «والطريق التى أخرجها مسلم مصرّحة بأنّها فى زمن الفتح أرجح، فتعين المصير إليها واللَّه أعلم».

قال هذا بعد أن ذكر روايات الأقوال الأخرى، وتكلّم عليها بالتفصيل ... حتى قال: «فلم يبق من المواطن- كما قلنا- صحيحاً صريحاً سوى غزوة خيبر وغزوة الفتح. وفى غزوة خيبر من كلام أهل العلم ما تقدّم» «۳».

بل لقد نسب السهيلى هذا القول إلى المشهور «۴».

۱- حديث التحريم عام الفتح ... ص: ۳۷

قلت: وهذا نصّ الحديث عند مسلم بسنده:

«حدّثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا يحيى بن آدم، حدّثنا

---

(۱) فتح البارى ۹/ ۲۱۱.

(۲) زاد المعاد ۲/ ۱۸۳.

(۳) فتح البارى ۹/ ۲۱۲- ۲۱۳.

(۴) فتح البارى ۹/ ۲۱۰.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، رسالةفی‌المتعتين، ص: ۳۸

إبراهيم بن سعد، عن عبدالملك بن الربيع بن سبرة الجهنى، عن أبيه، عن جدّه، قال: أمرنا رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكّة، ثمّ لم نخرج منها حتى نهانا عنها» «۱».

۲- حديث التحريم فى غزوة تبوک ... ص: ۳۸

ورووا حديث التحريم فى غزوة تبوک عن:

۱- أميرالمؤمنين عليه السّلام.

۲- جابر بن عبداللَّه.

۳- أبى هريرة.

أمّا الحديث عن أميرالمؤمنين عليه السّلام، فقد ذكره النووى قائلًا:

«وذكر غير مسلم عن علىّ أنّ النبىّ صلّى اللَّه عليه وسلّم نهى عنها فى غزوة تبوک، من رواية إسحاق بن راشد، عن الزهرى، عن عبداللَّه بن محمّد بن علىّ، عن أبيه، عن علىّ» «۲».

وأمّا الحديث عن جابر، فأخرجه الحازمى.

---

(۱) صحیح مسلم ۳/ ۱۹۶ کتاب النکاح باب نکاح المتعة ذیل الرقم ۱۴۰۶.

(۲) المنهاج شرح صحیح مسلم ۹/ ۱۵۴.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، رسالةفی‌المتعتین، ص: ۳۹

وأمّا الحدیث عن أبی هریرة، فأخرجه ابن راهویه وابن حبّان من طریقه، وقد أوردهما ابن حجر «۱»، ولا حاجة إلی ذکرهما اکتفاءً بما سنذکره فی نقدهما.

۳- حدیث التحریم فی غزوة حنین ... ص: ۳۹

ورووا حدیث التحریم فی غزوة حنین عن مولانا أمیرالمؤمنین علیه السّلام کذلک؛ فقد أخرج النسائی قائلًا:

«أخبرنا عمرو بن علیّ ومحمّد بن بشّار ومحمّد بن المثنّی، قالوا: أخبرنا عبدالوهّاب، قال: سمعت یحیی بن سعید یقول:

أخبرنی مالک بن أنس أنّ ابن شهاب أخبره أنّ عبداللّه والحسن ابنی محمّد بن علیّ أخبراه أنّ أباهما محمّد بن علیّ أخبرهما أن علیّ بن أبی طالب رضی اللّه عنه قال: نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه وسلّم یوم خیبر عن متعة النساء.

قال ابن المثنّی: یوم حنین، وقال: هکذا حدّثنا عبد الوهّاب من کتابه» «۲».

---

(۱)

فتح الباری ۹/ ۲۱۰- ۲۱۱.

(۲) سنن النسائی ۶/ ۴۳۶ کتاب النکاح تحریم المتعة الرقم ۳۳۶۷.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، رسالةفی‌المتعتین، ص: ۴۰

۴- حدیث التحریم فی یوم خیبر ... ص: ۴۰

ورووا فی الصحاح وغیرها حدیث التحریم فی یوم خیبر عن أمیرالمؤمنین علیه السّلام کذلک، لکن باختلافٍ فی اللفظ کما ستری، ونکتفی هنا بما جاء عند البخاری ومسلم.

أخرج البخاری: «حدّثنا مالک بن إسماعیل، حدّثنا ابن عیینة أنّه سمع الزهری یقول: أخبرنی الحسن بن محمّد بن علیّ وأخوه عبداللّه عن أبیهما إنّ علیاً رضی اللّه عنه قال لابن عبّاس: إنّ النبی صلّی اللّه علیه وسلّم نهی عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلیة زمن خیبر» «۱».

وأخرج مسلم: «حدّثنا یحیی بن یحیی، قال: قرأت علی مالک، عن ابن شهاب، عن عبداللّه والحسن ابنی محمّد بن علیّ، عن أبیهما، عن علیّ بن أبی طالب أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه وسلّم نهی عن متعة النساء یوم خیبر وعن أکل لحوم الحمر الإنسیة.

وحدّثناه عبداللّه بن محمّد بن أسماء الضبعی، حدّثنا جویریة،

---

(۱) صحیح البخاری ۵/ ۱۹۶۶ کتاب النکاح باب نهی رسول اللّه عن نکاح المتعه آخراً الرقم ۴۸۲۵.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، رسالةفی‌المتعتین، ص: ۴۱

عن مالک بهذا الإسناد وقال: سمع علیّ بن أبی طالب یقول لفلان:

إنّک رجل تائه، نهانا رسول اللّه صلّی اللّه علیه وسلّم. بمثل حدیث یحیی بن یحیی عن مالک.

حدّثنا أبوبکر بن أبی شیبة وابن نمیر وزهیر بن حرب جمیعاً، عن ابن عیینة، قال زهیر: حدّثنا سفیان بن عیینة، عن الزهری، عن الحسن

وعبـداللّه ابنی محمّـد بن علیّ، عن أبیهمـا، عن علیّ: أن النبیّ صـلّی اللّه علیه وسـلّم نهی عن نکاح المتعـة یوم خیبر وعن لحوم الحمر الأهلیة.

وحـدّثنا محمّـد بن عبـداللّه بن نمیر، حدّثنا أبی، حدّثنا عبیداللّه، عن ابن شـهاب، عن الحسن وعبداللّه ابنی محمّد بن علیّ، عن أبیهما، عن علیّ إنّه سمع ابن عبّاس یلین فی متعهٔ النساء فقال:

مهلًا یا ابن عبّاس، فإنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه وسلّم نهی عنها یوم خیبر وعن لحوم الحمر الإنسیهٔ.

وحدّثنی أبو الطاهر وحرملهٔ بن یحیی، قالا: أخبرنا ابن وهب، أخبرنی یونس، عن ابن شـهاب، عن الحسن وعبداللّه ابنی محمّد بن علیّ بن أبی طالب، عن أبیهما أنّه سمع علیّ بن أبی طالب یقول لابن عبّاس: نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه وسلّم عن متعهٔ النساء یوم خیبر

وعن أکل لحوم الحمر الإنسیهٔ» «۱».

أقول:

وفی جمیع أحادیث الباب نقود مشترکهٔ، توجب القول ببطلانها جمیعاً، حتی لو صحّت کلّها سنداً.

فنذکر تلک النقود المشترکهٔ بإیجاز، ثمّ نتعرّض لنقد حدیث فتح مکّهٔ لکونه القول المشهور کما عرفت، ولنقد حدیث خیبر بالتفصیل لکونه المشهور عندهم عن أمیرالمؤمنین علیه السّلام، وهو من أحادیث الصحیحین!!

وإنّما تعرضنا- من بین الأحادیث الأخری- لحدیثی تبوک وحنین. لأنّهم رووهما عن أمیرالمؤمنین علیه السّلام کذلک.

نقود مشترکهٔ ... ص: ۴۲

وأوّل ما فی هذه الأحادیث تکاذب البعض منها مع البعض الآخر، الأمر الذی حار القوم واضطربوا وتضاربت کلماتهم فی حلّه «۲»

---

(۱) صحیح مسلم ۳/ ۱۹۸- ۱۹۹ کتاب النکاح باب نکاح المتعهٔ الرقم ۱۴۰۷ وذیوله.

(۲) راجع إن شئت الوقوف علی طرفٍ منها: المنهاج للنووی ۹/ ۱۵۵، وفتح الباری- لابن حجر- ۹/ ۲۱۲.

فاضـطرّ بعضهم إلی القول بأنّ المتعهٔ أُحلّت ثم حُرّمت ثمّ أُحلّت ثمّ حُرّمت حتّی عنون مسلم فی صحیحه: «باب نکاح المتعهٔ وبیان أنّه أُبیح ثمّ نسخ ثم أُبیح ثم نسخ، واستقرّ تحریمه إلی یوم القیامهٔ» «۱».

لکن الأخبار لم تنته بذلک، بل جاءت بالتحلیل والتحریم حتی سبعهٔ مواطن کما قال القرطبی «۲».

إلّا أنّ ابن القیّم ینصّ علی أنّ النسخ لا یقع فی الشریعهٔ مرّتین، فکیف بالأکثر؟! وهذه عبارته حیث اختار التحریم فی عام الفتح:

«ولو کان التحریم زمن خیبر لزم النسخ مرّتین، وهذا لا عهد بمثله فی الشریعهٔ ألبتّهٔ ولا یقع مثله فیها» «۳».

ثم تکـذیب قولهٔ عمر: «متعتان کانتا علی عهد رسول اللّه، وأنا أنهی عنهما » ... لجمیعها، فإنّه فی هذا القول الثابت عنه معترف بأنّه هو الذی حرّم ما کان حلالًا علی عهد رسول اللّه صلّی اللّه علیه وآله وسلّم.

ثم قول الأصحاب- قبل عمر وفی زمانه وبعده- بحلّیّهٔ المتعهٔ،

---

(۱) صحیح مسلم ۳/ ۱۹۲.

(۲) تفسیر القرطبی ۵/ ۱۳۱.

(۳) زاد المعاد فی هدی خیر العباد ۲/ ۱۸۳.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، رسالةفى‌المتعتين، ص: ۴۴

وأنّ عمر هو الذى حرّمها، وأنّه لولا تحريمه لما زنى إلّا شقى.

نقد حديث عام الفتح ... ص: ۴۴

أمّا حديث عام الفتح، فقد عرفت من كلام ابن القيّم عدم صحّته، قال: «فإنّه من رواية عبدالملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جدّه، وقد تكلّم فيه ابن معين، ولم ير البخارى إخراج حديثه فى صحيحه».

اقول: نكتفى هنا من ترجمة الرجل بما ذكره ابن حجر العسقلانى وأشار فى كلامه إلى هذا الحديث، وهذا نصّ عبارته: «قال أبو خيثمة: سئل يحيى بن معين عن أحاديث عبدالملك بن الربيع عن أبيه عن جدّه فقال: ضعاف. وحكى ابن الجوزى عن ابن معين أنّه قال: عبدالملك ضعيف. وقال أبو الحسن بن القطّان: لم تثبت عدالته، وإن كان مسلم أخرج له فغير محتجّ به إنتهى. ومسلم إنّما أخرج له حديثاً واحداً فى المتعة متابعةً. وقد نبّه على ذلك المؤلّف» «۱».

---

(۱) تهذيب التهذيب ۶/ ۳۴۵.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، رسالةفى‌المتعتين، ص: ۴۵

نقد حديث حنين ... ص: ۴۵

وأمّا حديث التحريم يوم حنين الذى رواه النسائى عن أميرالمؤمنين عليه السلام، فسنتكلّم عليه عندما نتعرّض لما رووه عنه عليه السّلام.

قلت: هذا مضافاً إلى أنّهم رووا عن الربيع بن سبرة نفسه أنّ التحريم كان فى حجّة الوداع.

أخرج أبو داود: «حدّثنا مسدّد بن مسرهد ثنا عبدالوارث، عن إسماعيل بن أميّة، عن الزهرى، قال: كنّا عند عمر بن عبد العزيز، فتذاكرنا متعة النساء. فقال [له رجل يقال له ربيع بن سبرة: اشهد على أبى أنّه حدّث أنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم نهى عنها فى حجّة الوداع» «۱».

نقد حديث غزوة تبوک ... ص: ۴۵

وأمّا حديث غزوة تبوک فالذى عن أميرالمؤمنين عليه السّلام سنذكره كذلك.

---

(۱) سنن أبى داود ۲/ ۹۲ كتاب النكاح باب فى نكاح المتعة الرقم ۲۰۷۲.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، رسالةفى‌المتعتين، ص: ۴۶

وأمّا الذى عن جابر بن عبداللَّه، فقد نصّ ابن حجر العسقلانى على أنّه «لا يصح، فإنّه من طريق عبّاد بن كثير، وهو متروک» «۱».

أقول: ذكر ابن حجر فى تهذيب التهذيب: «عبّاد بن كثير الثقفى البصرى» و «عبّاد بن كثير الرملى الفلسطينى» وكلاهما «متروک» «يروى أحاديث موضوعة»، «كذّاب». وعن أبى حاتم بترجمة الثانى: «ظننت أنّه أحسن حالًا من عبّاد بن كثير البصرى فإذا هو قريب منه، ضعيف الحديث» «۲».

هذا، وكأنّ واضعه وضعه ليقابل به الحديث الصحيح الثابت عنه الدالّ على بقائه على الإباحة حتى آخر لحظةٍ من حياته.

كما وضعوا الأحاديث العديدة فى رجوع ابن عبّاس كما سنشير.

وكما وضعوا عن أميرالمؤمنين عليه السّلام كما ستعلم!.

والذى عن أبى هريرة قال ابن حجر: «إنّ فى حديث أبى هريرة مقالًا، فإنّه من رواية مؤمّل بن إسماعيل عن عكرمة بن عمّار، وفى كلّ

---

(۱) فتح البارى ۹/ ۲۱۱.

(۲) تهذيب التهذيب ۵/ ۹۰- ۹۲.

منهما مقال» «۱».

أقول: فإن شئت تفصيل ذلك فراجع ترجمتهما «۲».

نقد حديث يوم خيبر ... ص: ۴۷

اشارة

وأهمّ أحاديث المسألة ... ما وضع على لسان أميرالمؤمنين عليه السلام ... لأنّ أميرالمؤمنين أهمُّ المعارضين ... فلتبذل الهمم من الّذين أُشربوا فى قلوبهم ... حسبةً ... وتزلّفاً إلى الحكّام والولاة المتسلّطين.

لكن الأحاديث الموضوعة على لسانه متكاذبة متهافتة، لتكثّر القالّة عليه وتعدّد الأيدى المختلقة ... وهذه آية من آيات علوّ الحقّ...

لقد وضعوا الحديث على لسان أحفاده عن ابنه محمّد بن الحنفيّة ... ولم يضعوه على لسان أولاد الحسنين ... عنهما ... عن أمير المؤمنين ... لأنّهم يعلمون أنّ مثل هذه التهمة لا تلتصق بهم...

وضعوه ... على لسانه عليه السلام. يخاطب ابن عمّه عبداللَّه ابن العبّاس ... وقد بلغه أنّه يقول بالمتعة ... يخاطبه بلهجةٍ حادّة.

---

(۱) فتح البارى ۹/ ۲۱۱.

(۲) تهذيب التهذيب ۱۰/ ۳۳۹- ۳۴۰ و ۷/ ۲۲۶- ۲۷۷.

ولقد كان بالإمكان أن تنطلى الحقيقة على خواصّ الناس فضلًا عن عوامّهم لو لا اختلاف الاختلاق!

فلنشرع فى شرح القضيّة ببعض التفصيل فى فصول:

۱- تعارض الحديث عن علىّ فى وقت التحريم ... ص: ۴۸

لقد روى هذا الحديث عن الزهرى، عن الحسن بن محمّد بن علىّ وأخيه عبداللَّه بن محمّد بن علىّ، عن أبيهما، عن علىّ عليه السّلام أنّه قال لابن عبّاس: «نهى رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية» «۱».

قال ابن المثنى يوم حنين.

وقال: هكذا حدثّنا عبد الوهّاب من كتابه.

وعن الزهرى، عنهما، عن أبيهما، عن علىّ «يوم حنين» «۲».

وعن الزهرى، عن عبداللَّه بن محمّد بن علىّ، عن أبيه، عن علىّ: «إنّ النبى صلّى اللَّه عليه وسلّم نهى عنها فى غزوة تبوك» «۳».

---

(۱) صحيح مسلم ۳/ ۱۹۹ كتاب النكاح باب نكاح المتعة ذيل الرقم ۱۴۰۷.

(۲) سنن النسائى ۶/ ۴۳۶ كتاب النكاح تحريم المتعة الرقم ۳۳۶۷.

(۳) المنهاج شرح صحيح مسلم ۹/ ۱۵۴.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، رسالةفى‌المتعتين، ص: ۴۹

وعن ... محمّد بن الحنفيّة أنّه قال عليه السّلام لابن عبّاس:

«إنّك إمرؤ تائه، إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه [وسلّم نهى عن متعة النساء فى حجّة الوداع» «۱».

وعن الشافعى عن مالك بإسناده عن عليّ رضى اللّه تعالى عنه:

«إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية» ولم يزد على ذلك، وسكت عن قصّة المتعة » «... ۲».

فهذه أخبارهم بالسند الواحد عن أميرالمؤمنين عليه السّلام حول أمر واحدٍ !!...

فإن قلت: ليس كلّها بصحيحٍ عندهم.

قلت: أمّا الأول، فقد اتّفقوا على صحّته واستندوا إليه فى بحوثهم.

وأمّا الثانى، فهو عند النسائى وكتابه من صحاحهم.

وأمّا الرابع الذى رواه الطبرانى، فقد أورده الهيثمى وقال:

«رجاله رجال الصحيح» «۳».

---

(۱) مجمع الزوائد ۴/ ۴۸۷ كتاب النكاح باب نكاح المتعة الرقم ۷۳۹۱.

(۲) عمدة القارى ۱۷/ ۲۴۷.

(۳) مجمع الزوائد ۴/ ۴۸۷ كتاب النكاح باب نكاح المتعة الرقم ۷۳۹۱.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، رسالةفى‌المتعتين، ص: ۵۰

نعم، الثالث ذكره النووى ثم قال نقلًا عن القاضى عياض: «لم يتابعه أحد على هذا وهو غلط منه» «۱».

وقال ابن حجر: «وأغرب من ذلك رواية إسحاق بن راشد عن الزهرى عنه بلفظ: نهى فى غزوة تبوك عن نكاح المتعة وهو خطأ أيضاً» «۲».

أمّا الخامس فتتعلق به نقاط:

إنّه لو كان قد ثبت عنده نهى عن المتعة يوم خيبر، لما سكت عن القصّة، لأنّه تدليس قبيح كما لا يخفى.

لكنّ الشافعى نفسه ممّن يرى أنّ التحريم من النبى صلّى اللّه عليه وآله وسلّم وفى يوم خيبر «۳».

مضافاً إلى أنّ الحديث عن مالك، وهو يروى فى الموطّأ عن الزهرى، عن عبداللّه والحسن، عن أبيهما محمّد بن الحنفية، عن أبيه على أنّه قال: «أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم نهى عن متعة النساء يوم خيبر» «۴».

---

(۱) المنهاج- شرح صحيح مسلم- ۹/ ۱۵۴.

(۲) فتح البارى ۹/ ۲۰۹.

(۳) زاد المعاد فى هدى خير العباد ۲/ ۱۸۳.

(۴) الموطّأ ۲/ ۵۴۲ كتاب النكاح باب نكاح المتعة الرقم ۴۱.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، رسالةفى‌المتعتين، ص: ۵۱

۲- تلاعب القوم فى لفظ حديث خيبر ... ص: ۵۱

وإذ عرفت أنّ الصحيح عندهم ممّا رووا عن أميرالمؤمنين عليه السّلام فى هذا الباب حديث التحريم يوم خيبر، وعمدته حديث الزهرى عن ابنى محمّد بن الحنفية عنه عليه السّلام فلا بأس بأن تعلم بأنّ القوم قد رووه بألفاظ مختلفة.

قال ابن تيميّة: «رواه الثقات فى الصحيحين وغيرهما عن الزهرى، عن عبداللّه، والحسن ابنى محمّد بن الحنفيّة عن أبيهما محمّد بن الحنفيّة، عن علىّ بن أبى طالب رضى اللّه عنه أنّه قال لابن عبّاس رضى اللّه عنه [لمّا أباح المتعة]: إنّك امرؤ تائه! إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم حرّم المتعة ولحوم الحمر الأهلية [عام خيبر].

رواه عن الزهرى أعلم أهل زمانه بالسُنّة وأحفظهم لها، أئمّة الإسلام فى زمنهم، مثل مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وغيرهما ممّن اتّفق المسلمون على علمهم وعدلهم وحفظهم، ولم يختلف أهل العلم بالحديث فى أنّ هذا حديث صحيح متلقّى بالقبول، ليس فى أهل العلم من طعن فيه» «۱».

---

(۱) منهاج السُنة ۴/ ۱۸۹.

وفى البخارى ومسلم والترمذى وأحمد عن الزهرى: «أخبرنى الحسن بن محمّد بن علىّ وأخوه عبداللّه، عن أبيهما أنّ عليّاً قال لابن عبّاس: إنّ النبى نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهليّة زمن خيبر».

وفى مسلم: «سُمع علىّ بن أبى طالب يقول لفلان: إنّك رجل تائه».

وفيه: «سمع ابن عبّاس يلين فى المتعة فقال: مهلًا يا ابن عبّاس».

وفى النسائى: «عن أبيهما أنّ عليّاً بلغه أنّ رجلًا لا يرى بالمتعة بأساً فقال: إنّك تائه، إنّه نهانى رسول اللّه عنها وعن لحوم الحمر الأهليّة يوم خيبر».

وفى الموطّأ رواه عن علىّ بلفظ: «نادى منادى رسول اللّه يوم خيبر».

أمّا الشافعى فروى حديث خيبرٍ، لكن سكت عن قصّة المتعة لما علم فيها من الاختلاف!

وأمّا الطبرانى فروى الحديث بلفظ: «تكلّم علىّ وابن عبّاس فى‌متعة النساء فقال له علىّ: إنّك رجل تائه، إنّ رسول اللّه نهى عن متعة النساء فى حجّة الوداع» فروى الحديث لكن جعل زمن التحريم حجّة الوداع!

۳- نظرات فى دلالة حديث خيبر ... ص: ۵۳

ثمّ إنّ هذا الحديث فى متنه ودلالته صريح فى الأمور التالية:

أولًا: إنّ أميرالمؤمنين عليه السّلام كان يرى حرمة نكاح المتعة، حتى أنّه خاطب ابن عبّاس القائل بالحليّة بقوله: «إنّك رجل تائه».

وهذا كذبٌ، فالكلّ يعلم أنّ الإمام عليه السّلام كان على رأس المنكرين لتحريم نكاح المتعة، كما كان على رأس المنكرين لتحريم متعة الحجّ، ولكن لا غرابة فى وضع القوم الحديث على لسانه فى باب النكاح المتعة كما وضعوه فى باب متعة الحجّ ... وهو أيضاً عن لسان ولدى محمّد عن أبيهما عنه ... فقد روى البيهقى: «عن عبداللّه والحسن ابنى محمّد بن على عن أبيهما: علىّ بن أبى طالب رضى اللّه عنه، أنّه قال: يا بنى أفرد بالحجّ فإنّه أفضل» «۱».

وثانياً: إنّ تحريم متعة النساء كان يوم خيبر وهذا ما غلّطه وكذّبه كبار الحفّاظ، ثمّ حاروا فى توجيهه.

قال ابن حجر بشرحه عن السهيلى: «ويتّصل بهذا الحديث

(۱) سنن البيهقى ۵/ ۸ كتاب الحج باب من اختار الإفراد ورآه أفضل، الرقم ۸۸۱۸.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، رسالةفی‌المتعتين، ص: ۵۴

تنبيه على إشكال، لأنّ فيه النهى عن نكاح المتعة يوم خيبر، وهذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر» «۱».

وقال العينى بشرحه «قال ابن عبدالبرّ: وذكر النهى عن المتعة يوم خيبر غلط» «۲».

وقال القسطلانى بشرحه «قال البيهقى: لا يعرفه أحد من أهل السير ولارواة الأثر» «۳».

وقال ابن القيّم: «قصّة خيبر لم يكن فيها الصحابة يتمتّعون باليهوديّات، ولا استأذنوا فى ذلك رسول اللّه، ولا نقله أحد قطّ فى هذه الغزوة، ولا كان للمتعة فيها ذكر ألبتّة لا فعلًا ولا تحريماً» «۴».

وقال ابن كثير: «وقد حاول بعض العلماء أن يجيب عن حديث علىّ رضى اللّه عنه بأنّه وقع فيه تقديم وتأخير وإلى هذا التقرير كان ميل شيخنا الحافظ أبى الحجّاج المزى ... ومع هذا ما رجع ابن عبّاس عمّا كان يذهب إليه من إباحة الحمر والمتعة» «۵».

---

(۱) فتح البارى ۹/ ۲۱۰.

(۲) عمدة القارى ۱۷/ ۲۴۶.

(۳) إرشاد السارى ۱۱/ ۳۹۷ و ۹/ ۲۳۲.

(۴) زاد المعاد فى هدى خير العباد ۲/ ۱۸۴.

(۵) تاريخ ابن كثير ۴/ ۲۲۰.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، رسالةفی‌المتعتين، ص: ۵۵

وثالثاً: إنّ ابن عبّاس كان على خلاف أميرالمؤمنين عليه السّلام فى مثل هذه المسألة.

وهذا ممّا لا نصدّقه، فابن عبّاس كان تبعاً لأميرالمؤمنين عليه السّلام لا سيّما فى مثل هذه المسألة التى تعدّ من ضروريّات الدين الحنيف.

ولو تنزّلنا عن ذلك، فهل يصدّق بقاؤه على رأيه بعد أن بلّغه الإمام عليه السلام حكم اللّه ورسوله فى المسألة؟!

كلّا واللّه، ولذا اضطرّ الكذّابون إلى وضع حديثٍ يحكى رجوعه. قال ابن تيميّة: «وقد روى ابن عبّاس أنّه رجع عن ذلك لمّا بلغه حديث النهى» «۱».

لكنّه خبر مكذوب عليه، قال ابن حجر العسقلانى عن ابن بطّال: «وروى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة» «۲» ولذا قال ابن كثير:

ومع هذا ما رجع ابن عبّاس عمّا كان يذهب إليه من إباحتها كما تقدم.

نعم، لم يرجع ابن عبّاس حتى آخر لحظةٍ من حياته:

أخرج مسلم عن عروة بن الزبير أنّ عبداللّه بن الزبير قام بمكّة

---

(۱) منهاج السُنّة ۴/ ۱۹۰.

(۲) فتح البارى ۹/ ۲۱۶.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، رسالةفی‌المتعتين، ص: ۵۶

فقال: «إنّ ناساً أعمى اللّه قلوبهم- كما أعمى أبصارهم- يفتون بالمتعة، يعرّض برجل. فناداه فقال: إنّك لجلف جاف، فلعمرى لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتّقين- يريد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم-. فقال له ابن الزبير: فجرّب بنفسك «۱»، فواللّه لئن

فعلتها لأرجمنّک بأحجارک» «۲».

وابن عبّاس هو الرجل المعرَّض به، وقد کان قد کُفّ بصره، فلذا قال: «أعمى اللَّه قلوبهم کما أعمى أبصارهم». وقد وقع التصریح باسمه فی حدیث أبی نضرهٔ الذی أخرجه مسلم أیضاً وأحمد.

فهذا حال ابن عبّاس وحکمه فی زمن ابن الزبیر بمکّهٔ فابن عبّاسٍ کان مستمرّ القول على جواز المتعهٔ، وتبعه فقهاء مکّهٔ کما عرفت، ومن الواضح عدم جواز نسبهٔ القول بما یخالف اللَّه ورسوله والوصیّ إلى ابن عبّاس، لو کان النبیّ قد حرّم المتعهٔ وأبلغه الإمام به حقّاً؟

۴- نظراتٌ فی سند ما روی عن علیّ علیه السّلام ... ص: ۵۶

اشارهٔ

هذا، وقد رأیت أنّ الأحادیث المتعارضهٔ المرویّهٔ عن

---

(۱) رواه بعضهم بلفظ: «فجرت نفسک».

(۲) صحیح مسلم ۳/ ۱۹۷ کتاب النکاح باب نکاح المتعهٔ ذیل الرقم ۱۴۰۶.

سلسلهٔ اعرف الحق تعرف اهله، رسالهٔفی‌المتعتین، ص: ۵۷

أمیرالمؤمنین علیه السلام فی تحریم رسول اللَّه صلّى اللَّه علیه وآله وسلّم نکاح المتعهٔ مرویهٔ کلّها بسند واحد ... فکلّها عن الزهری عن ابنی محمّد عن أبیه ...

وبغضّ النظر عمّا ذکروا بترجمهٔ عبداللَّه والحسن ابنی محمّد بن الحنفیّهٔ ... وعمّا جاء فی خبر الحسن بن محمّد عن سلمهٔ بن الأکوع وجابر ابن عبداللَّه من «أنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه علیه وسلّم أتانا فأذن لنا فی المتعهٔ» من الدلالهٔ على عدم قولهما بالحرمهٔ، إذ لا یعقل أن یروی الرجل عن هذین الصحابیین حکم التحلیل ولا یروی عنهما- أو لم یخبراه- النسخ بالتحریم لو کان.

بغضّ النظر عن ذلک...

وبغّض النظر عن التکاذب والتعارض الموجود فیما بینها...

فإنّ مدار هذه الأحادیث على «الزهری».

موجز ترجمهٔ الزهری ... ص: ۵۷

وهذا موجز من ترجمهٔ «الزهری» الذی وضع الأحادیث المختلفهٔ المتعارضهٔ على مولانا أمیرالمؤمنین علیه السّلام:

۱- کان من أشهر المنحرفین عن أمیرالمؤمنین علیه السّلام،

سلسلهٔ اعرف الحق تعرف اهله، رسالهٔفی‌المتعتین، ص: ۵۸

وکان یجالس عروهٔ بن الزبیر فینالان منه.

۲- کان یرى الروایهٔ عن عمر بن سعد بن أبی وقّاص، قاتل الإمام الحسین بن علیّ علیهما السّلام.

۳- کان من عمال الحکومهٔ الأمویّهٔ ومشیّدی أرکانها، حتّى أنکر علیه کبار العلماء ذلک.

۴- قدح فیه الإمام یحیى بن معین حین قارن بینه وبین الأعمش.

۵- کتب إلیه الإمام علیّ بن الحسین زین العابدین علیه السّلام یوبّخه ویؤنّبه على کونه فی قصور الظلمهٔ ... ولکن لم ینفعه ذلک!!

وإن شئت التفصیل فراجع رسالتنا حول صلاهٔ أبی بکر؛

نتیجۀ البحث فی نکاح المتعۀ ... ص: ۵۸

ویتخلّص البحث فی خصوص نکاح المتعۀ فی خطوط:

۱- إنّه من أحکام الإسلام الضروریۀ بالکتاب والسُّنّۀ والإجماع، وکان علی ذلک المسلمون قولًا وفعلًا.

۲- وإنّ عمر بن الخطاب حرّمه بعد شطرٍ من حکومۀ.

۳- واختلف القوم- بعد الإقرار بالأمرین المذکورین- واضطربوا

سلسلۀ اعرف الحق تعرف اهله، رسالۀفیالمتعتین، ص: ۵۹

فی توجیه تحریم عمر فمنهم من قال بأنّ النسخ کان من النبی صلّی اللَّه علیه وآله وسلّم ولم یعلم به غیر عمر، وهذا من البطلان بمکان.

ومنهم من قال بأنّ التحریم کان من عمر نفسه لکن یجب اتّباعه، لقول رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وآله وسلّم: «علیکم بسُنّتی وسُنّۀ الخلفاء الرشدین». ولکن هذا الحدیث من أحادیث سلسلتنا!!

ومنهم من قال بأنّ المحرِّم هو النبی صلّی اللَّه علیه وآله وسلّم نفسه؛ ثمّ اختلفوا فی وقت هذا التحریم علی أقوالٍ، واستندوا إلی أحادیث لکنّها أحادیث موضوعۀ.

۴- وإذا کانت حلیّۀ المتعۀ من أحکام الإسلام، والأحادیث فی تحریم النبی موضوعۀ، وإنّ عمر هو الذی حرّم، وأنّ الحدیث المستدلّ به لوجوب اتّباعه یشکّل الحلقۀ السادسۀ من سلسلتنا.

فما هو إلّا «حدث» وقد قال رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وآله وسلّم «إیّاکم ومحدثات الأمور »....

أقول:

هذا ما توصّلت إلیه فی هذا البحث الوجیز الذی وضعته فی حدود الأحادیث والأقوال الواردۀ فیه، من غیر تعرّض للأبعاد المختلفۀ والجوانب المتعدّدۀ التی طرحها الباحثون من فقهاء

سلسلۀ اعرف الحق تعرف اهله، رسالۀفیالمتعتین، ص: ۶۰

ومتکلّمین فی کتبهم المفصّلۀ المطوّلۀ.

واللَّه أسأل أن یوفّقنا لتحقیق الحقّ واتّباعه، وأن یجعل أعمالنا خالصۀً لوجهه الکریم، وأن یحشرنا فی زمرۀ محمّد وآله وأشیاعه، إنّه هو البرّ الرحیم.

تعریف مرکز القائمیۀ باصفهان للتحریات الکمبیوتریۀ

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبۀ/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... َ یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلاّمۀ فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیۀ" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیۀ الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذۀ هذه المدینۀ، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرۀ الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحۀ صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَۀِ ۱۳۴۰ الهجریّۀ الشمسیّۀ (=۱۳۸۰ الهجریّۀ القمریّۀ)، مؤسَّسۀً و طریقۀً لَم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز" القائمیّهٔ "للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأ أنشِطتَهُ من سَنَهِٔ ۱۳۸۵ الهجریّهٔ الشمسیّهٔ (=۱۴۲۷ الهجریّهٔ القمریّهٔ) تحتَ عنایهٔ سماحهٔ آیهٔ الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَهِٔ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّهٔ و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّهٔ، ثقافیّهٔ و علمیّهٔ...

الأهداف: الدّفاع عن ساحهٔ الشیعهٔ و تبسیط ثَقافهٔ الثّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التّحَرّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّهٔ، تخلیف المطالب النّافعهٔ – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلهٔ أو الرّدیئهٔ – فی المحامیل (=الهواتف المنقولهٔ) و الحواسیب (=الأجهزهٔ الکمبیوتریّهٔ)، تمهید أرضیّهٍ واسعهٍ جامعهٍ ثَقافیّهٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعهٔ ثقافهٔ القراءهٔ و إغناء أوقات فراغهٔ هُواهِٔ برامِجِ العلوم الإسلامیّهٔ، إنالهٔ المنابع اللازمهٔ لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرهٔ فی الجامعهٔ، و...

- مِنها العَدالهٔ الاجتماعیّهٔ: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزهٔ الحدیثهٔ متصاعدهً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِقِ و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافهِٔ الاسلامیّهٔ و الإیرانیّهٔ – فی أنحاء العالَم - مِن جهَهٍٔ اُخرَی.

- من الأنشطهٔ الواسعهٔ للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبهٔ، نشرهٔ شهریّهٔ، مع إقامهٔ مسابقات القِراءهٔ

ب) إنتاجُ مئات أجهزهٍٔ تحقیقیّهٔ و مکتبیهٔ، قابلهٔ للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّهِٔ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکهٔ و... الأماکن الدینیّهٔ، السیاحیّهٔ و...

د) إبداع الموقع الانترنتی" القائمیّهٔ "www.Ghaemiyeh.com و عدّهٔ مَواقِعَ اُخَرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّهٔ، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّهٔ

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابهٔ الأسئلهٔ الشرعیّهٔ، الاخلاقیّهٔ و الاعتقادیّهٔ (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرهٔ SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّهٔ و اعتباریّهٔ، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّهٔ، الجوامع، الأماکن الدینیّهٔ کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامهٔ المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسهٔ "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسهٔ

ی) إقامهٔ دورات تعلیمیّهٔ عمومیّهٔ و دورات تربیهٔ المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلهٔ السَّنَهِٔ

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایهٔ"القائمیّهٔ"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّهٔ الشمسیّهٔ (=۱۴۲۷ الهجریهٔ القمریّهٔ)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّهٔ الوطنیّهٔ: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاریّهٔ و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّـة الحالیّـة لهـذا المرکز، شـَعبیّـة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتـُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّـها لا تـُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّـة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.